الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

مشروع قانون معجل
يرمي إلى تعديل
بعض مواد القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلق بسرية المصارف،
والمادة /١٠٠/ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/١ وتعديلاته
(قانون النقد والتسليف)،
والمادة ٢٣ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته
(قانون الإجراءات الضريبية)،
والمادة ١٠٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته
(قانون ضريبة الدخل)
(كما عدلته لجنة المال والموازنة)

المادة الأولى:

أولاً: تعدل المواد /١/، /٢/، /٧/ و /٨/ من القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ والمتعلق بسرية المصارف بحيث تصبح على الشكل التالي:

المادة /١/ الجديدة:

تخضع لسر المهنة المصارف المؤسسة في لبنان على شكل شركات مغفلة والمصارف التي هي فروع لشركات اجنبية.

يستثنى من أحكام هذا القانون مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري.

المادة /٢/ الجديدة:

إن مديري ومستخدمي المصارف المشار إليها في المادة الأولى وكل من له اطلاع بحكم صفته أو وظيفته بأية طريقة كانت على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية يلزمون بكتمان السر لمصلحة زبائن هذه المصارف ولا يجوز لهم إفشاء ما يعرفونه عن أسماء الزبائن وأموالهم والأمور

المتعلقة بهم لأي شخص فرداً كان أم سلطة عامة إدارية أو عسكرية أو قضائية، إلا إذا أذن لهم بذلك خطياً صاحب الشأن أو ورثته أو الموصى لهم أو إذا أعلن إفلاسه أو إذا نشأت دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف وزبائنها، أو وفقاً للاستثناءات المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون.

المادة /٧/ الجديدة:

لا يمكن للمصارف المشار إليها في المادة الأولى أن تتذرع بسر المهنة أو بسرية المصارف المنصوص عليها في هذا القانون، وعليها أن تقدم جميع المعلومات المطلوبة فور تلقيها طلباً من:

أ- القضاء المختص في دعاوى التحقيق في جرائم الفساد والجرائم المالية الأخرى والجرائم المحددة في المادة الأولى من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ وتعديلاته (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب)، ودعاوى الإثراء غير المشروع المقامة استناداً إلى القانون رقم ١٨٩ تاريخ ١٦ تشرين الأول ٢٠٢٠ (قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع).

ب- هيئة التحقيق الخاصة بموجب قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الآنف الذكر.

ج- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد استناداً إلى القانون رقم ١٧٥ تاريخ ٨ أيار ٢٠٢٠ (قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد).

د- الإدارة الضريبية بهدف مكافحة التهرب الضريبي وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١ تشرين الثاني ٢٠٠٨ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية).

المادة /٨/ الجديدة:

كل مخالفة عن قصد لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها وفقاً لما يلي:

أ- إفشاء المعلومات:

١- كل من أفشى معلومات محمية بالسرية المصرفية خلافاً لأحكام هذا القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر حتى سنة، وبالغرامة من ٣٠٠ مليون ليرة لبنانية ولغاية ٥٠٠ مليون ليرة.

ويعاقب الشروع بالجريمة بالعقوبة ذاتها.

٢- يمكن مضاعفة الغرامة في حال تكرار المخالفة أو التمادي فيها.

ب- الإمتناع عن تقديم المعلومات:

١- كل من امتنع عن الاستجابة للطلبات الصادرة وفق المادة السابعة من هذا القانون يخضع للعقوبة المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ وتعديلاته (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب).

تشدد العقوبة، كما تقضي أحكام المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات، في حال عدم الاستجابة لأي من هذه الطلبات لفترة تتجاوز الثلاثين يوماً من تاريخ وروده، أو في حال التكرار.

٢- لا تحول الملاحقة دون الاستحصال على المعلومات المطلوبة وفق الأصول المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية.

٣- يحيل أي من المراجع المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون على الهيئة المصرفية العليا المنشأة لدى مصرف لبنان المصارف التي ترفض عمداً تقديم المعلومات المطلوبة خلال الفترة المحددة في الطلبات الموجهة إليها لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقها، ولا سيما تلك المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف، وذلك في مهلة أسبوعين من تاريخ الإحالة.

ج- لا تحول الملاحقة القضائية دون حق الهيئات الرقابية والتنظيمية بفرض العقوبات التأديبية والإدارية وفقاً لأنظمتها وللقوانين التي ترعاها.

د- لا تتحرك دعوى الحق العام إلا بناء على شكوى المتضرر أو الجهات المختصة بطلب المعلومات عن الحسابات المصرفية.

ثانياً: يضاف إلى المادة الثالثة من القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ والمتعلق بسرية المصارف النص التالي:

باستثناء معرفة أسحابها إلا من قبل مديري المصرف المعني أو وكلائهم، يخضع فتح حسابات الودائع المرقمة لإجراءات ذاتها المعتمدة في فتح الحسابات العادية لجهة النموذج فتح الحساب، كما يخضع هذا العقد وعقد تأجير خزائن حديدية، لاستطلاع رأي دائرة الامتثال في المصرف، كما تخضع كل عملية أيداع أو تحويل إليها لإجراءات التدقيق المقررة بموجب القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ وتعديلاته (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب).

ثالثاً: يضاف إلى المادة الرابعة من القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلق بسرية المصارف النص التالي:

إلا أنه يمكن تجميد هذه الأموال والموجودات أو إلقاء الحجز عليها:

أ- بقرار صادر عن هيئة التحقيق الخاصة وفقاً لقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ب-بقرار صادر عن القضاء المختص بحسب المادة السابعة من هذا القانون.

المادة الثانية:

تضاف إلى المادة /١٥٠/ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/١ وتعديلاته (قانون النقد والتسليف) الفقرات التالية:

لا تحول أحكام قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ دون قيام أية إدارة أو أي موظف من موظفي المصرف المركزي ولجنة الرقابة على المصارف بواجباتهم.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية وبعد استطلاع رأي المجلس المركزي لمصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.

المادة الثالثة:

تعدل المادة /٢٣/ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) بحيث تصبح على الشكل التالي:

المادة ٢٣ الجديدة:

التعاون بين مختلف الإدارات العامة والخاصة والجهات المعنية

١- على كل شخص، بما في ذلك الإدارات الحكومية والأشخاص المعنويون ذوو الصفة العمومية، والمؤسسات العامة، والبلديات، واتحادات البلديات، بالإضافة إلى مختلف هيئات القطاع الخاص والنقابات، أن يزود الإدارة الضريبية بأية معلومات تطلبها، بما في ذلك المعلومات المحمية بالسرية المصرفية، وذلك للقيام بواجباتها، بما في ذلك عمليات التدقيق الضريبي أو التدابير الرامية إلى تعزيز الامتثال الضريبي وكشف التهرب الضريبي.

٢- تحدد بمرسوم، يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية، آلية طلب المعلومات من المصارف ونطاقها.

٣- مع مراعاة الأحكام التي ترعى سر المهنة بالنسبة لنقابات المهن الحرة، لا يجوز لأي كان التذرع بسر المهنة للحؤول دون تمكين موظفي الإدارة الضريبية من مراجعة السجلات والمستندات المحاسبية التي تسمح بالتحقق من مدى التزام المكلفين بموجباتهم الضريبية، أو التي تمكنهم من الإجابة على طلبات المعلومات التي ترد إلى الإدارة الضريبية بموجب اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي.

٤- يلتزم موظفو الإدارة الضريبية بالسرية المهنية في ما يتعلق بالمعلومات التي يحصلون عليها بصفتهم المذكورة أعلاه. ولا يمكن استخدام هذه المعلومات إلا للأغراض التي من أجلها تم الحصول عليها، وذلك تحت طائلة الملاحقة الإدارية والمدنية والجزائية وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

- يجوز للدوائر المالية أن تطلب، من النيابة العامة، بواسطة مدير المالية العام تسلسلاً، الاطلاع على ملف أية دعوى مقامة لدى المحاكم، وعلى السلطة القضائية أن تطلع الدوائر المذكورة بواسطة النيابة العامة على ما لديها من معلومات تحمل على الظن بأن أحد المكلفين غش الدوائر المالية أو حاول غشها في ما له علاقة بالضرائب والرسوم كافة، سواء كانت الدعوى مدنية أو تجارية أو جزائية، باستثناء الدعاوى التي انتهت بقرار منع المحاكمة.

المادة الرابعة:

تعدل المادة ١٠٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل بحيث تصبح كما يلي:

المادة ١٠٣ الجديدة:

يلزم كل شخص حقيقي أو معنوي في لبنان، بمن فيهم الخاضعون لقانون سرية المصارف، باطلاع مراقبي الإدارة الضريبية، لدى الطلب، على جميع ما لديه من سجلات ومستندات ومعلومات تساعد على تحديد أسس الضريبة التي قد تتوجب عليه أو على سواه من المكلفين.

المادة الخامسة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بتاريخ الثالث من شهر أيلول ١٩٥٦ صدر قانون سرية المصارف من أجل توفير الملاذ الآمن للأموال الواردة إلى المصارف العاملة في لبنان وتأمين حرية تداولها وتحويلها، فشكل ميزة أساسية للبلد لمدة تزيد على ستة عقود ونيف.

إلا أن هذا القانون مازال بصيغته الأساسية إذ لم تتم أية محاولة لتعديله سوى ما جرى منذ أكثر من عام حين أقر المجلس النيابي اقتراح قانون يرمي إلى تعديل قانون سرية المصارف، فأعاده فخامة رئيس الجمهورية لإعادة النظر في بعض أحكامه. وبالرغم من إنجاز عملية إعادة النظر، إلا أن النص المعدل وفقاً لذلك لم يجر إقراره حتى الآن.

منذ تاريخ صدور قانون سرية المصارف حصلت تطورات كبيرة جداً لعل أبرزها:

- صدور قانون النقد والتسليف وإنشاء مصرف مركزي في لبنان
- توقف بنك أنترا عن الدفع
- انضمام لبنان إلى اتفاقية مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وأصدار التشريع المطلوب بموجب هذه الاتفاقية وإنشاء هيئة خاصة للتحقيق في المخالفات
- تفشي الفساد واستشراؤه مما استوجب إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
- تكاثر وسائل التهرب الضريبي وطرقه كنتيجة لتوسع قاعدة المكلفين
- صدور القانون رقم ٥٥ تاريخ ٢٧ تشرين الأول ٢٠١٦ (تبادل المعلومات لغايات ضريبية) بما يتلاءم مع الاتفاقيات الدولية الموقعة من قبل الدولة اللبنانية ولاسيما الاتفاقية المتعددة الأطراف للتعاون التقني في المجال الضريبي (MAC)
- لجوء جميع المصارف اللبنانية منذ حوالي الثلاث سنوات إلى تقنين السحوبات المالية من حسابات المودعين المفتوحة لديها لاسيما بالعملات الأجنبية، أو حتى عدم أجرائها، وإلى الامتناع عن تحويل أية مبالغ إلى الخارج، إلا لبعض المحظوظين من زبائنها، وباستنسابية مطلقة....

وقريباً تتبع قانون سرية المصارف على الرغم مما يعانيه المجتمع اللبناني من أفات، مما استدعى إعادة النظر بأحكام هذا القانون بغية تحقيق ثلاثة أهداف على الأقل:

- تعزيز إجراءات ووسائل مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
- تعزيز إجراءات ووسائل مكافحة الفساد
- تعزيز الامتثال الضريبي والحد من التهرب

وقد شكلت الأزمة التي يواجهها لبنان والتي بلغت ذروتها في العامين المنصرمين، دافعاً للسير بتعديل قانون سرية المصارف أخذاً في الاعتبار ضرورة أن يتلاءم مع القوانين المواكبة لخطة التعافي، كما أسهمت عملية التفاوض مع صندوق النقد الدولي من أجل وضع لبنان على سكة التعافي والنهوض، في تأكيد فكرة السير بتعديل هذا القانون من ضمن مجموعة من الإصلاحات اللازمة لتوقيع الاتفاق مع الصندوق.

ومن أجل ذلك أعدت الحكومة مشروع القانون المعجل المرفق الرامي إلى تعديل كل من قانون سرية المصارف، والقانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠١١/٨/٢ (أصول المحاكمات الجزائية)، والمادة /١٥٠/ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/١ (قانون النقد والتسليف)، والمادة ٢٣ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية)، والمادة ١٠٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (قانون ضريبة الدخل).

وهي إذ تحيله على المجلس النيابي الكريم تأمل أن يصار إلى درسه وإقراره في أقرب فرصة ممكنة.